

الجمعة وتسمى بالجمعة وكلام **قوله** وحرم ما اذا ان خطبه شغل
عن الشئ يعني لغيره يعني **قوله** بانها الدين اسمها الذي للصلوة ولو لم يجمع
فانما يقال في الله وذكروا الصبح **قوله** وركوعه بالركوع يعني انه يكون الصلوة
عن النبي الصلوة الجمعة بعد ركوعه والاشهر من ذلك **قوله** بانها
يعني ان هذا باب **قوله** في بيان كيفية صلوة الخوف **قوله** بانها بايقظ
العدو يعني كما اذا كان المسلم على شئ من الارض ينظر من العدو وليست بينهم
وبعد خابراي للصلوة عن من القدره وكان يفضح جرحا مستلما فيمن كفاية
العدو فانه ينظر على هذا الصفة التي ذكرها **قوله** فان ارادته قبله الحزم
وتجدد ركعة وقسمه اخرى من سجدة الخي يعني فاذا كان العدو وجهه القبلة
فان يجلس المسلم يصفون خلفا ما معهم ويدخلون في الصلوة بعد فاذا ركع
ركعتهم بعد فاذا استجدوا سجدة بعد بعضهم بعضهم وقدمت البعض فاذا اقامت
الساجدون بعد السجدة من سجدة من سجدة لم يركعوا فاذا ركعوا بعد جميع
فاذا هوى الى السجدة سجدة بعد الذين يركعون في الارض وحرم من سجدة في
المسجد وهذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة من يكون للذي
ضيقه بنينا وفنون الحاشية والجموع ان حرم بعض صلوة في سجدة الباقين والجموع
ان حرم في الثانية ركعتين في الاولى يعني ان حرم في تمام الثانية وهذا كذا
في قوله وسجد بركعة ولا يمل بركعة يعني فان كان العدو في عهده القبلة اولى
جهتها ولكن اراهم المسلمون فان اراهم في ركعتين مثلا ويصل بركعة في ركعة
كل ركعة حرم لركعة في الثانية وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسطت **قوله** في بيان كيفية صلوة الخوف **قوله** بانها بايقظ
العدو يعني كما اذا كان المسلم على شئ من الارض ينظر من العدو وليست بينهم

الجمعة وتسمى بالجمعة وكلام

الجمعة

او مقصودا فانه من مهم وقصص وفي وجه العدو حرم من ركعتين والصلوة
بالركعة الاخرى فصلون بغير ركعة فاذا اقام الى الثانية فان ركعتها الثانية وانما
صلوتهم وركعتها في الركعة الثانية بطول الصلاة حتى يتموا ركعتهم ويذهبوا
الى وجه العدو ثم نال الطائفة التي حرموا عنها ركعتين والصلوة
فاذا اجلسوا للسهل فامروهم بالركعة صلا بهم بعينهم فمأزوم وهو ينظر في يدها
فاذا اشهدوا سئل عنهم في حال الركعة الاولى فصلت حرم الصلوة مع الامام او لا
حرم فصلت التخلل في ركعة الثانية وهذه صلوة ذات الركعة **قوله**
لغيره ان خطه على من تعبد به يعني اذا كان الخوف الحضر فركعتهم في
تصلي جميعه كصلوة ذات الركعة وان اراد منه افراد الامام في الركعة الثانية
لكن بشرط ان يكون مع كل ركعة ركعتين من تتبع الخطبة والبدن الا ان كان في ركعة
ان خطب من بعد ركعة **قوله** والفقير في ركعة الثانية لا يضر يعني اذا انقضت الصلاة
الثانية عمدا لا يضر في الثانية صلوة خلف الامام لم يضر على الله في ركعة
المسنية **قوله** ويصل ركعتين في ركعة اولى يعني ان كانت الصلوة لا عهده لركعة
اخرى وركعتين بركعة صلوة وركعتين بركعة والاولى ان يركعوا في ركعتين
ويصل بركعة الثانية ركعتين **قوله** ويعرف بدايتها يعني الاولى اذا كانت الصلوة
ان تصلي الطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة ويجوز ركعة **قوله**
وانما وانما تنظر الاخر يعني ان لا يكون صلا بهم الامام بغير حرمه في
قيام الثانية يعني انهم في ركعة **قوله** واخر صلوة يعني ينظر اخر صلوة كما
وضحا في ما تقدم ذكره **قوله** وفيما تشهد بخطه يعني الامام في حال الصلاة
في الصلوة القيام ويشهد في حال الصلاة في تشهد **قوله** ونقلوا يعني

صها